جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

أ.د. جعفر عبدالسلام علي

٢٠٠٣م

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

أ. د. جعفر عبد السلام علي

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

١ . مقدمـة

لا شك أن إبراز مفهوم الشريعة الإسلامية للفساد والدفع به قدماً إلى دائرة الاهتمام الدولي يفيد في أكثر من ناحية :

- إثراء المفهوم وتوسعته .
- إبراز الجانب الديني للمفهوم مما يسهل الالتزام به وقبوله من مختلف الدول والشعوب الإسلامية .
- إثبات قدرة الشريعة على التطور وإيجاد الحلول لمختلف المشكلات التى تحدث للناس في حياتهم .

وهذا ما يحاول هذا البحث التركيز عليه . لذا سنتناول في مبحثين تعريف الفساد، والصور المختلفة له وسنقسم بحثنا إلى قسمين رئيسين، نتناول في القسم الأول التعريف اللغوي والفقهي لمصطلح الفساد، ونتناول في ثلاثة أقسام صور الفساد في الفقه الإسلامي مع المقارنة كلما كان ذلك ممكناً مع أحكام القانون الوضعي، ومشروع الاتفاقية التى تعدها لجنة الأمم المتحدة، وسنسبق ذلك بقسم تمهيدي عن خطورة الفساد على الدول والشعوب وعلاقته بتخلفها وفقاً لما يقرره مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . ولذلك سيكون منهج البحث على النحو الآتي :

١ـ آثار الفساد على التقدم والتنمية .
٢ـ تعريف الفساد في الفقه الإسلامي .
٣ـ الفساد المتصل بالمال .
٤ـ الفساد البيئي .
٥ـ الفساد المتصل بالإنسان .

٢. آثار الفساد على التقدم والتنمية

٢ . ١ العلاقة بين الفساد والتخلف :

إن موضوع الفساد ليس من الموضوعات التى تعالجها الأمم المتحدة في العادة، فهو من الموضوعات المستجدة على الساحة الدولية، لكن يبدو أن الواقع ملئ بصور الفساد التى شاعت بشكل مخيف، وتكمن خطورته على أمن الدول واستقرارها لما يترتب عليه من نزيف للموارد وتهريب للأموال وإخراجها من بلدانها الأصلية مما اقتضى تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لهذا الأثر بالذات، فضلاً عن تهريب أموال الشعب وحرمانه من الاستفادة بها مما يؤثر تأثيراً كبيراً على التنمية والتقدم فيه. ومما يؤسف لـه أن أكثر الدول تضرراً من الفساد وما يترتب عليه هي الدول النامية، وهي في حاجة ماسة إلى الأموال التى تهرب منها، خاصة أنها تعتمد في الغالب خططاً للتنمية الخمسية، ويترتب على الفساد في الغالب تعطيل هذه الخطط، وزيادة معاناة هذه الشعوب بنهب مواردها ونتاج كدح وتعب أفرادها.

لذا عبرت الفقرات الأولى من ديباجة مشروع الاتفاقية تماماً عن هذا المعنى إذ جاءت تقول «إن الجمعية العامة إذ تقلقها خطورة المشكلات التى يطرحها الفساد والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها. . وتعرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للخطر. . وإذ يقلقها أن حالات الفساد ولاسيما الواسعة النطاق غالباً ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي».

٢ . ٢ العولمة والفساد :

نبهت ديباجة اتفاقية منع الفساد إلى تأثير العولمة على نمو الفساد وتوسعه فذكرت أن »تعولم اقتصاديات العالم قد أدى إلى حالة لم يعد الفساد فيها شأناً محلياً، بل أصبح ظاهرة غير وطنية . . . وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسئوليات الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً لضمان فعالية جهودها في هذا المجال .

لذلك فقد نوهت الديباجة بالاتفاقات والوثائق السابقة التى اتخذت لمكافحة الفساد على النطاق الدولي مثل اتفاقية مجلس أوربا، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الدول الأمريكية وأشارت إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين والأجانب في المعاملات التجارية الدولية عام ١٩٧٧م، والاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد التى اعتمدت عام ١٩٩٦م وغيرها .

فالعولمة زادت من الظاهرة ومن الوجه الدولي لها بما تتيحه سهولة الاتصالات من سهولة تنفيذ بعض الجرائم مثل الرشوة واستغلال النفوذ والتهريب وغسل الأموال . . الخ، على نحو ما نرى اليوم .

٢ . ٣ الفساد وتقويض القيم الأساسية للمجتمع الدولي :

لا شك أن القيم الأساسية للمجتمع الدولي، قد تجمعت من الأنظمة القانونية الرئيسة التى احتوتها رسالات السماء، وانتشرت بعد ذلك في مختلف أنحاء العالم، ولا شك أن الفساد يقوض هذه القيم، وهو ما أشارت إليه ديباجة الاتفاق، فقد أشارت إلى أن الفساد «يقوض قيم الديموقراطية والأخلاق»، كما أشارت إلى أنه «يقوض شرعية المؤسسات

العمومية، وينال من المجتمعات ومن النسق الأخلاقي والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التطور الشامل للشعوب. .» وذكرت أيضاً «إذ تضع في اعتبارها مبادئ أخلاقية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة ومبدأي الإنصاف والمساواة أمام القانون والحاجة إلى الشفافية في إدارة الشئون العمومية، وضرورة حقوق النزاهة».

ومن هنا فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاق توضح الغرض منه وهو ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك إرجاع عائدات الفساد، وتعزيز النزاهة والحكم الرشيد.

والواقع أن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس وبكراهيتها للفساد والمفسدين في الأرض كما أنها تبشر الصالحين والمصلحين بالسعادة في الدنيا والآخرة.

٣. تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

للفظ الفساد أكثر من معني في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشترك في عدة أمور منها: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، وهو تعبير يدل على وجود شيء صحيح سليم خرج عن أصله ففسد لذا قيل بأن الفساد أخذ من فساد اللحم إذا نتن وأصبح لا يمكن الانتفاع به.

وفي معنى قريب مما تستهدفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد في «محيط المحيط» أن الفساد هو الابتداع واللهو واللعب وأخذ الأموال ظلماً، كذلك تفاسد القوم، تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد الشيء، عمل على أن يكون فاسداً.

وعلى هذا المعنى نجد في اصطلاح الفقهاء أن الفساد ما كان مشروعاً

بأصله ثم اعتراه التغيير الذي أخرجه عن هذا الأصل وأفسده.

٣ . ١ (الفساد) في القرآن الكريم

وردت مادة (فَسَدَ) في خمسين موضعاً في القرآن الكريم، منها أحد عشر موضعاً ذكرت فيها كلمة (فساد)[1] حيث جاءت الكلمة معرفة بالألف واللام في ستة مواضع هي:

١ـ قولة تعالي: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (سورة البقرة)

٢ـ وقوله تعالي ﴿ **فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ...** ﴿١١٦﴾ ﴾(سورة هود)

٣ـ وقولهَ تعالي ﴿ ... **وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ ...** ﴿٧٧﴾ ﴾ (سورة القصص)

٤ـ وقوله تعالي ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ...** ﴿٤١﴾ ﴾(سورة الروم)

٥ـ وقوله تعالي ﴿ ... **إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ** ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة غافر)

٦ـ وقوله تعالي ﴿ **فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ** ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الفجر)

كما جاءت الكلمة مجردة من الألف واللام في خمسة مواضع:

١ـ قوله تعالي﴿ ... **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...** ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة)

٢ـ وقوله تعالي ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا ...** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

---

(١) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم صـ٥١٩.

٣ـ وقوله سبحانه ﴿ . . . وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾(سورة المائدة)

٤ـ وقوله سبحانه ﴿ . . . إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ (سورة الأنفال)

٥ـ وقوله تعالي ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾(سورة القصص)

وقال الراغب الأصفهاني (رحمه الله) : (الفساد خروج الشيء من الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والأشياء الخارجة عن الاستقامة) [١] .

وإذا توقفنا قليلاً أمام تناول القرآن لقضية الفساد من خلال سورة الروم، نجد أن المفسرين قد اختلفوا في ماهية هذا الفساد على النحو التالي :

١ـ قيل هو أخذ المال بغير حق[٢] .

٢ـ وقيل هو القحط وعدم الإنبات .

٣ـ وقيل هو نقصان الرزق .

٤ـ وقيل كثرة الخوف .

٥ـ وقيل قتل ابن آدم أخاه (وهو رأى عكرمة ومجاهد) .

٦ـ وقيل أيضاً: الشرك وهو أعظم الفساد (وهو رأى السُّدي) .

---

(١) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن صـ ٣٧٩، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط . دار المعرفة بلبنان، ب . ت . وانظر : أبو الطيب القيسي، العمدة في غريب القرآن ص ٢٣٩، تحقيق د. يوسف المرعشلي، ط الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٢) الفيروز أبادي : بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/ ١٩٢) تحقيق الأستاذ محمد على النجار، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٧ـ وقيل في فساد البر والبحر آراء أخرى[١].

وقد فرق الإمام الشوكاني بين نوعين من الفساد[٢]:

النوع الأول: ما كان راجعاً إلى أفعال بني آدم من معاصيهم واقترافهم السيئات وتقاطعهم وتظالمهم وتقاتلهم.

النوع الثاني: ما كان راجعاً إلى ما هو من جهة الله سبحانه وتعالي بسبب ذنوبهم كالقحط وكثرة الخوف ونقصان الزرع والثمار.

ومن هذه الآيات الكريمة نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق المهمة:

١ـ أن الله سبحانه وتعالي قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، يقول سبحانه وتعالي: ﴿**الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَات طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾**﴾ (سورة الملك)

كذلك خلق الإنسان في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة يقول سبحانه وتعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾**﴾ (سورة التين)

لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة مهمة وهى أن الأصل في الإنسان السلامة والبراءة،

---

(١) فتح القدير الجامع بين فنّى الرواية والدراية من علم التفسير (٤/ ٢٨٤)، تحقيق أحمد عبد السلام، ط دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن(٤٨/ ١٨)، ط الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. وأيضاً ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٢٠) ط مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م. وانظر: سعيد حوى، الأساس في التفسير (٨/ ٤٢٨٦)، ط دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كما استخلص الفقهاء قاعدة أخرى هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وذلك على تفصيلات واسعة في اعتبار الاستصحاب من الأدلة في التشريع الإسلامي.

٢ـ أن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض وبارتكاب أفعال الفساد التى تأتى دائماً على خلاف الأصل.

٣ـ أن الفساد دائماً ميل عن القصد، والقصد هو الطريق الواسع الميسر للسلوك فيه، ويطلق عليه دائماً اسم الجادة، وهو سواء الطريق ووسطه، ومن كثرة المشي في الطريق يمهد نوعاً ويسهل السير فيه، والمنحرف هو الذي يميل إلى أحد الحرفين ـ أي جانبي الجادة الممهدة ـ ولا شك أن السير فيه شاق وغير مرغوب فيه.

ومن هنا أطلقوا لفظ الوسط على الاعتدال أو على الشيء المعتدل بين طرفين غير مستقيمين حساً أو معنى، واختاروه طريقاً أمثل للسلوك، قال تعالي: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴿٩﴾﴾ (سورة النحل) أن على الله سبحانه رحمة وتفضلاً منه، بين لنا الطريق القصد السوي للفكر والسلوك، لأن السبل إلى بلوغ الهدف منها جائر ينبهنا إليه ويحذرنا منه، ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً أي وفقهم إلى سلوك القصد، فالذي عليه الجمهور، هو الهداية بمعنى الإرشاد والدلالة، والذي منه تفضلاً هو التوفيق للسلوك المستقيم[1].

ويبدو أن اقتران الفساد بالإنسان اقتران قديم منذ الخليقة؛ فقد حاورت الملائكة المولى سبحانه وتعالى عندما أخبرهم بخلق الإنسان إذ قالوا:

---

(١) راجع: بيان للناس من الأزهر الشريف الجزء الأول طبعة ١٩٩٠م ص ١١.

﴿ . . .أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ . . . ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة البقرة)

وقد استنتج البعض من ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خلق مخلوقاً غير الإنسان أفسد في الأرض[1]، لذا علم الملائكة أنه سيفسد في الأرض ولكن الله تحدى الملائكة بمعرفة ما علمه لآدم فلم يستطيعوا، ومن هنا فإن خلقه ارتبط بالعلم واعتبر الله سبحانه وتعالى أن تحلى الإنسان بالعلم من شأنه أن يجنبه الفساد وسفك الدماء[2]، ويقول الطبري: »الإفساد في الأرض: العمل فيها بما نهى الله (جل ثناؤه) عنه، وتضييع ما أمر الله بحفظه، فذلك جملة الإفساد، كما قال جل ثناؤه مخبراً عن قول الملائكة: قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، يعنون بذلك أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك.

٤- أن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، فقد احتاجت الأرض من الله تعالى من إيجاد وجوُد تهيئة لسكن الإنسان فيها، أربعة أيام من الأيام الستة التي شاء الله أن يخلق السماوات والأرض فيها، وهذا دليل على أن هذه الأرض لا يليق بها إلا الإصلاح لا الفساد، وممن يتوقع الإصلاح في الأرض إذا كان لا يتوقع ولا يجئ من الإنسان الذي كرمه ربه جل وعلا وحمله في البر والبحر ورزقه من الطيبات وفضله على كثير من خلقه تفضيلا، فمحل الإصلاح لا ينبغي أن يكون محلاً للفساد، لذا وجه الإنسان لخلقه أمراً آخر هو «ولا

---

(١) راجع: د. عبد الصبور شاهين: أبي آدم القاهرة ٢٠٠٠م.

(٢) ورد في تفسير القرطبي الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة ص ١٧٦.

تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» ، ويقول الله سبحانه وتعالي : ﴿ **هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا من رِّزْقِه وَإِلَيْه النُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الملك)[١] .

إن الله سبحانه وتعالى أمر بمعاقبة من يفسدون في الأرض بحسب درجة الإفساد الذي يقومون به ، فهؤلاء الذين يفسدون في الأرض ويقترن فسادهم بمحاربة الله ورسوله ، يجب أن يوقع عليهم أشد العقوبات على ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ«جريمة الحرابة» ، يقول سبحانه وتعالي : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»[٢] ، والزنا والسرقة وشرب الخمر إفساد في الأرض لذا تفرض الشريعة عقوبات شديدة على من يرتكبها وفقاً للمقرر في الفقه الإسلامي .

وكل ما يخالف الشرع ويحدث فساداً تقرر له الشريعة عقوبات رادعة ، تتفق مع درجة الجرم ، وتستهدف ردع باقي الناس عن اقتراف الاثم أو إحداث الفساد في الأرض بالمعنى الواسع ، عن طريق التعازير وهى جرائم أخف من جرائم الحدود التى أشرنا إليها سلفاً والتي قررها القرآن الكريم .

٥ـ أن الله سبحانه وتعالى يوجب على ولى الأمر وعلى جماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه ، من خلال أحد العناصر الأساسية التى

---

(١)راجع تأملات في سورة البقرة _ حسن محمد باجودة ، دار مصر للطباعة ١٤١٠هـ ، ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) المائدة : ٧٨ وهو جريمة تعادل جرائم الإرهاب في مفهومها الحديث

يقوم عليها الإسلام، والذي يتجلى في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ (سورة آل عمران)

فلا ينبغي السكوت عن أي فساد يحدث في الأرض، وإنما ينبغي أن يتصدى ولى الأمر والجماعة المسلمة له ويمنعونه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ... ﴿٧٩﴾** ﴾ (سورة المائدة)، فالإسلام يدعو المسلمين إلى أن يتعاملوا بإيجابية كبيرة مع الفساد حتى يقضوا عليه ويجب أن يجتمعوا على ذلك، بل يجب أن يكون منهم أمة —أي جماعة- تأخذ على عاتقها هذا المنع، إلى جانب التعاون المشترك على منع الفساد حتى لا تحل عليهم لعنة الله كما حلت على بنى إسرائيل بسبب تركهم الفساد والمنكر يستشري بينهم دون أن يقوموا بمكافحته.

٤. مدلول الفساد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد، أن الفساد هو: «القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص آخر».

ويتضح من ذلك أن عناصر الفساد وفقاً لهذا التعريف ما يلي:

القيام بعمل أو أعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو استغلالاً لموقع أو سلطة.

وهذا هو العنصر المهم، فلابد أن يرتبط الفساد باتخاذ نشاط أو بأداء عمل فالنيات لا تكفي لتوافر الفساد، بل لابد أن يرتبط بعمل ويلازم ذلك أن يكون النشاط فيه انحراف عن أداء الواجب بما في ذلك استغلال الموقع.

والعنصر الثاني يتصل بهدف النشاط وهو الحصول على مقابل غير مشروع من أداء النشاط المنحرف، سواء تم دفع مقابل مادي له أو تم الوعد بالدفع أو حتى بمجرد تحقق ميزة معينة.

ومن هذا يتضح أن الفساد في مشروع الاتفاقية محدود، ولا ينطبق سوى على صور محدودة من الفساد، وبعبارة أخرى فساد الحكام أو الموظفين العموميين إذا ارتبط بتهريب أموال خارج الدولة، حيث تستهدف الاتفاقية إعادة المال المنهوب إلى الدولة التى نهب منها، والشريعة الإسلامية كما رأينا تشمل هذا المفهوم للفساد وتشمل الصور الأخرى التى شرحناها، فليس الفساد في الشريعة قاصراً على هذه الفئة من الجرائم وإنما يشمل أنماطاً وأنواعاً أخرى عديدة، كما أن دائرته لا تقتصر على الجرائم، وإنما تشمل أنواعاً أخرى من السلوك المخالف للشريعة، دائرة العدوان على الأخلاق أو الأديان كما سنوضحه تفصيلاً في حينه.

٤ . ١ الفساد المتصل بالمال

اهتم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالفساد المالي أو بالفساد الذي يقع على أموال الدولة على وجه الخصوص، ومن ثم حرص على إنشاء هيئات لمكافحة الفساد داخل كل دولة، وشدد على ضرورة اختيار الموظف على أسس تكفل انتقاء أفضل العناصر لتولى الوظائف العامة بحيث تتوافر فيهم الكفاءة والشفافية والموضوعية باستخدام معايير تستند إلى

الجدارة والإنصاف، كما شدد المشروع أكثر بالنسبة لاختيار الموظفين العموميين المرشحين لمناصب شديدة التعرض للفساد.

وحرص المشروع على النص على المرتب الأساسي لكل وظيفة، وكذلك على التدريب المستمر للموظف، وعلى تدريب تخصصي محدد ومناسب بشأن مخاطر الفساد التى قد يتعرض لها الموظفون بحكم وظائفهم، والمهام الإشرافية والتحقيقات التى يتولون مسئولياتها، كما حرص المشروع على ضرورة تقديم الموظفين ما يقابل إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في القانون المصري عند التقدم للوظيفة وعند تركها كذلك، وكل هذا مفيد بلا شك.

غير أن المشروع لم يتعرض لكثير من صور الفساد المالي الذي تنفرد به الشريعة الإسلامية عن مختلف القوانين والتشريعات الأخرى باعتبار أن الشريعة الإسلامية تقوم على الأخلاق وتفرض الحرص الشديد على التعامل مع المال سواء أكان عاماً أم خاصاً. كما تحرم أفعالاً لا تحرمها التشريعات الأخرى، وسنقوم بإعطاء تفصيل مناسب لما اعتبرته الشريعة الإسلامية عدواناً يتصل بالمال. وقد قدمنا بعض الاقتراحات التى رأيناها مفيدة وتحتاج إلى التكتل الإسلامي لفرضها عند الصياغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

٥. فلسفة التجريم للفساد المالي في الشريعة الإسلامية

لعله من الأهمية بمكان أن نستعرض الخطوط الرئيسية لموقف الإسلام من جرائم الفساد المتصل بالأموال، والواقع أن فلسفة التجريم في التشريع الجنائي الإسلامي تتفق مع ما تقوم عليه الشريعة من مكارم الأخلاق، وتشددها في منع وعقاب من يقترف إثماً يتصل بها، وكذلك في قيام

الشريعة على حقوق ومصالح العباد المتصلة بالمال، وعدم السماح بأي فساد فيها حيث يقوم التشريع الإسلامي على رعاية المصالح، مع ملاحظة الآتي:

١ـ أن الشريعة الإسلامية تهتم دائماً بالكليات ولا تناقش التفاصيل بشكل كبير، فالشريعة تتناول أشد الجرائم خطورة على المجتمع مثل الحرابة أو الإرهاب، والقتل والسرقة والزنا والقذف، وتحد لها حدوداً قد تبدو شديدة وقاسية؛ ولكن كل مخالفة للشرع يمكن أن يضع لها المشرع أو القاضي عقوبة تتناسب مع شدة الجرم، ومع شخصية المتهم، وهو بالتالي يأخذ بأحدث الاتجاهات في التجريم، اتجاه تفريد العقوبة أي فرض العقوبة التى تناسب المجرم، فما يصلح لمجرم من عقوبة لا يصلح لمجرم آخر، والقاضي المنوط به التطبيق يستطيع بدراسة المتهم الماثل أمامه وتاريخه وظروف حياته أن يختار عقوبة تناسبه من بين العقوبات والتدابير الاحترازية العديدة كما يطلق عليها حديثاً «فقه القانون الجنائي».

٢ـ إنه وإن كانت الحدود تبدو في الشريعة شديدة وقاسية، إلا إنها تحاط دائماً بشروط ومعايير تجعل تطبيقها يكاد يكون مستحيلاً، فالسرقة مثلاً يجب أن تكون من حرز مغلق، وأن تبلغ نصاباً وأن لا يكون هناك شبهة تملك للمال المسروق، هذا بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في ظل تطلب شهود عدول على تفاصيل واسعة مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

٣ـ إن الهدف الرئيس للعقوبة في الشريعة هو زجر المجرم وتأديبه وتهذيبه، فضلاً عن ردع كل من تسول له نفسه أن يقترب من حافة الجريمة، فالعقاب الرادع ينتظره، وهذه الزاوية واضحة تماماً في سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، لذلك فالشريعة تمنع الفساد بوسائل

عديدة منها :

أ ـ التربية الصحيحة القائمة على المسئولية عن الأفعال التى يقوم بها الإنسان ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨** ﴾(سورة الزَلزلة) . والجزاء في الشريعة مزدوَج أشده في الآخرة، ويمكن أن يكون في الدنيا .

ويوجد زخم واسع للأسس السليمة للتربية في الدين الإسلامي ابتداء من الحرص على تربية الضمير، إلى التربية الجماعية للإنسان في ظل أسرة قويمة، ترضعه منذ الصغر بالأخلاق الفاضلة، وتشبعه بالقيم والمبادئ الصحيحة في تعامله مع مجتمعه وسائر المجتمعات .

ب ـ التهديد بالعقاب لمن لم تؤثر فيه التربية ولمن يخالف الأسس السليمة للمعيشة، أو لمن يرتكب فساداً بالمعنى الواسع .

ج ـ إقامة مؤسسات للتأديب والعقاب وإقامة الشرع والحرص على اتباع تعاليم الدين، يأتى على رأسها ولي الأمر، ومن يفوضه في القيام بهذه المهمة، مثل المحتسب والقاضي والولاة في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية .

د ـ إعفاف كل من يتولى أمر من أمور الجماعة المسلمة بإشباع كل حاجاته، فإذا احتاج زواجاً ومؤونة له تكفلت الدولة بذلك، وإن احتاج شيئاً من النفقات الأساسية من مسكن أو ملبس أو مأكل وفرته الدولة له بحسب إمكانياتها، المهم ألا تتركه يحتاج إلى شيء . مقابل ذلك إذا ما مد يده ليأخذ ما ليس له، سواء كان مالاً للدولة، أم ملكاً للأفراد، عد معتدياً وفاسداً واستحق العقاب .

والواقع رغم حداثة تكوين الدولة الإسلامية في عصر الرسول إلا أنه

تنبه إلى أهمية أن تحاط الوظيفة بسياج قوى يمنع الانحراف فيها أو الانحراف بها.

ونذكر في هذا الصدد موقف النبي ﷺ من رجل من الأزد يقال له عبد الله بن اللتبية، فعن أبي حُميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يُقال له عبد الله ابن اللتيبة على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ. فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثني عليه، ثم قال: (أما بعد، أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً)؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالي يحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيعر» ثم رفع يديه حتى رُأي بياض إبطيه فقال: (اللهم هل بلغت؟)[1].

كما نذكر تلك المحاسبة الشديدة للولاة في عصر الخليفة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، ونذكر هنا بعض الأمثلة: فقد كان عتبة بن أبي سفيان حاكماً على كنانة، فجاء ومعه مال كثير فسأله عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال عتبة: هذا مال خرجت به معي، وانتفعت به في التجارة، فسأله عمر: وما لك تُخرج هذا المال معك في هذا الوجه؟ ثم أخذ منه نصف ماله، وضمه إلى بيت المال، ثم خطب رضي الله عنه في يوم الجمعة فقال: اللهم أشهدك على أمراء الأمصار؛ فقد بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، ويقيموا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

بهم الصلاة، ويقضوا بينهم بالحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ويعدلوا في معاملتهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي[1].

وحين بلغه أن عمرو بن العاص وكان واليه على مصر قد اغتني وظهرت عليه آثار النعمة والرغد، كتب إليه: »أما بعد، فقد ظهر لي من مالك ما لم يكن في رزقك، ولا كان لك مال قبل أن أستعملك، فأنَّى لك هذا؟ فوالله لو لم يهمني في ذات الله إلا من أختان في مال الله لكثر همي، وانتشر أمري. ولقد كان عندي من المهاجرين من هو خير منك، ولكني قلدتك رجاء غنائك فاكتب إليَّ: من أين لك هذا المال؟ وعجّل. فكتب إليه عمرو بن العاص: (أما بعد، فقد فهمت كتاب أمير المؤمنين، فأما ما ظهر لي من مال فإنا قدمنا بلاداً رخيصة الأسعار، كثيرة الغزو، فجعلنا ما أصابنا في الفضول التي اتصل بأمير المؤمنين نبؤها. والله لو كانت خيانتك حلالاً ما خنتك وقد ائتمنتني، فإن لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغنتنا عن خيانتك. وذكرت أن عندك من المهاجرين الأولين من هو خير مني، فإذا كان ذلك فوالله ما دققت لك يا أمير المؤمنين باباً، ولا فتحت لك قفلا)ً. فرد عليه عمر برسالة قال فيها: (ولكنكم معشر الأمراء قعدتكم على عيون الأموال، ولن تعدموا عذراً). وأرسل إليه محمد بن مسلمة ليتسلم نصف ماله[2].

وقيل إن ولديه عبد الله وعبيد الله خرجا في جيش إلى العراق. فلما رجعا مرا على أبي موسى الأشعري حاكم البصرة، فرحب بهما وأكرمهما،

---

(١) محمد عطية الأبرشي: عظمة الإسلام ص ٣٥٥ وما بعدها، ط. مكتبة الأسرة ٢٠٠٣م.

(٢) عظمة الإسلام: مرجع سابق صـ٣٥٨.

وقال لهما: إني أخبركما بأمر ينفعكما. إن هنا مالاً من مال الله، أريد أن أرسله إلى أمير المؤمنين عمر. وأستطيع أن أسلفكما هذا المال، ويمكنكما أن تشتريا به بضاعة مما في العراق، ثم تبيعا ما تأخذان من التجارة في المدينة، وبذلك تربحان من هذه التجارة، وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين، وتأخذان الربح لكما.

فقالا: إننا نحب ذلك، فنفذ أبو موسى الأشعري ما أشار به، وكتب إلى عمر ابن الخطاب أن يأخذ منهما ما أرسله من المال.

فلما وصلا المدينة باعا ما أحضراه من بضاعة، فربحا مقداراً من المال في تلك التجارة، وأخبرا أباهما بما حدث بكل أمانة وإخلاص، ودفعا إلى أبيهما رأس المال. فسألهما أبوهما: هل أعطى أبو موسى سلفة لكل من كان بالجيش، فأجابا: لا، إنه لم يعط أحدا غيرنا، فقال عمر: إنه أعطاكما السلفة لأنكما ابنا أمير المؤمنين عمر، ويجب أن تدفعا المال والربح الذي حصلتما عليه. فسكت عبد الله بن عمر، ولم يقل شيئاً، وقال عبيد الله: لا ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين؛ لأننا لو خسرنا في التجارة، ونقص هذا المال، أو ضاع منا لدفعناه، وكنا ضامنين إياه. فقال عمر: ادفعا المال، وما كسبتماه. فسكت عبد الله، ولم يراجع أباه، وقال عبيد الله: لو خسرنا ولم نربح لدفعنا المال كاملاً، ولو ضاع لسددناه. فقال أحد الحاضرين: يا أمير المؤمنين، هل يمكن أن تأخذ رأس المال، ونصف ربحه؟ فقبل عمر هذا الحل، وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال[1].

---

(١) المرجع السابق: ص ٣٥٨ وما بعدها (بتصرف).

من هنا نجد حرص الدولة الإسلامية على منع الفساد الذي يرتكبه الولاة والموظفون أياً كان وضعهم وأياً كانت مكانتهم وحاسبتهم حساباً عسيراً على أي فساد ارتكبوه أو مال أخذوه بدون وجه حق وردت الأموال التى يثرون بها على حساب المجتمع إلى بيت المال، ووضعت بذلك مبادئ العدالة والشفافية والحساب والعقاب في وقت مبكر من عمر الإنسانية.

يجب أن نضع في الاعتبار تطور الجريمة ووسائل ارتكابها وسهولة التخلص من آثارها في هذا العصر، عصر العولمة عصر الكون الواحد، والواقع أنه على قدر هذا التقدم الكبير، نجد تطوراً يواكبه في مجال الجريمة، لم يعد يوجد المسئول الذي يضارع النبي ﷺ بالفصل بين مال الدولة ومال أو أشياء قدمت هدايا له، بل سيأخذ الهدايا دون إفصاح ودون تمييز بينها وبين مال الدولة، لذا لزم ذلك عمل احتياطات أكبر وتوسيع التجريم ليشمل أنماطاً لم تكن معروفة للجريمة من قبل، خاصة عندما يتم تهريب أموال الدولة إلى خارجها ويدخل في بنوك أجنبية أو في جيوب من يقيمون خارج الدولة.

إن مشروع الأمم المتحدة يولى هذه المسائل أهمية كبيرة، بل لعل الهروب بالأموال والجرائم وغسيلها في دول أخرى، هو الفكرة الأساسية التى تكمن وراء كل هذا المشروع لذلك فلا يكفي أن نشرح صور الفساد الذي عالجه مشروع الاتفاقية بل يجب أن نوضح وسائل استعادة الأموال التى تنتجها جرائم الفساد الذي اهتمت به هذه الاتفاقية.

وواضح أن مشروع الاتفاقية حرص على تعداد جرائم الفساد التى تعالجها وعلى تتبع أساليب الهروب بالأموال وكيف يمكن أن يتعاون المجتمع الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة أو خارج هذه الأجهزة على مكافحتها.

٦. تميز الشريعة الإسلامية في مجال تحريم الفساد المالي

لا شك أن فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي في وضع حدود قاسية توقع على العدوان على المال العام مسألة واضحة كما أسلفنا ويكفي أن الشريعة الإسلامية تضع حد القطع لمن يقوم بالاعتداء على أموال الآخرين، ويأخذها بدون حق، وحد السرقة وشروط تطبيقه مفصل في كل كتب الفقه الإسلامي ولا داعي لإعادة الحديث عنه هنا.

كذلك نجد الشريعة تحرص حرصاً شديداً على المال العام، أو أموال الجماعة المسلمة وتضع قيوداً صارمة على الإنفاق منه، وعرفت صوراً من المحاسبة عليه منذ عصر رسول الله ﷺ، ورغم عدم التقدم في الوسائل الخاصة بالكتابة في بداية عصر الدولة إلا أن تطبيق المبادئ عرف طريقه في العمل في الدولة، ابتداء من عهد عمر بن الخطاب الذي حرص على إنشاء الدواوين وتدوين الإيرادات والمصروفات بشكل دقيق. كما أن الشريعة أناطت بالقضاء وبالمحتسب مراقبة الأمور المالية.

وحتى لا تقر الاتفاقية ما يعتبر فساداً من مفاهيم النخبة الدولية المتحكمة فحسب، فقد حرصنا على إظهار صور أخرى من الفساد المتصل بالاستغلال للحاجة، والإسراف في إنفاق الأموال العامة أو الخاصة عرفتها الشريعة، ولكن المجتمعات الدولية الحديثة تعاند في إقرارها، لأن إقرارها يؤثر على مصالح نخب مالكة للمال والثروة وتكسب كسباً حراماً على حساب الآخرين. لذا فنحن ندعو للتكتل بين القوى الإسلامية لإقرار هذه المقترحات التى تهتم بتطبيق بعض مبادئ الشريعة في المجتمع الدولي لما لها من أثر فعال في إقرار المصالح وتحقيق العدالة لذا سنتناول تحريم الربا، وتحريم الإسراف والتبذير والترف وما يتصل بها من إتلاف المال.

٦ . ١ الفساد والربا :

من أشد صور الفساد التى ينهى عنها الإسلام الربا، ويعني الربا في الاصطلاح زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقبل الزيادة بعوض.

٦ . ١ . ١ التحريم في القرآن الكريم

يقول تعالي : ﴿ **الذين يَأْكُلُونَ الرّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منَ الْمَسّ ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرّبَا وَأَحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَّمَ الرّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعظَةٌ مّن رَّبّه فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّه وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فيهَا خَالدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرّبَا وَيُرْبي الصَّدَقَات وَاللَّهُ لا يُحبُّ كُلَّ كَفَّار أَثيم ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عندَ رَبّهمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقيَ منَ الرّبَا إِن كُنتم مُّؤْمنينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بحَرْب منَ اللَّه وَرَسُوله وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالكُمْ لا تَظْلمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فيه إِلَى اللَّه ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾** ﴾(سورة البقرة).

وهذه الآيات تدل على أن المرابي يحارب الله ورسوله وأن الله سيحاربه حرباً لا هوادة فيها، كما بين سبحانه وتعالى أن ظن المرابي أن الربا مال سيعنيه خاطئ لأن الله سبحانه وتعالي يقول : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرّبَا وَيُرْبي الصَّدَقَات وَاللَّهُ لا يُحبُّ كُلَّ كَفَّار أَثيم ﴿٢٧٦﴾** ﴾(سورة البقرة)

٦ . ١ . ٢ في السنة:

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبي ﷺ قال : (اجتنبوا السبع موبقات). قالوا يا رسول الله، وما هن قال : (الشرك بالله، والسحر،

وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

وعن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حَجّاماً بمحاجمة فكسرت، فسألته عن ذلك. فقال إن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله ولعن المصور[2].

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه. روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسولﷺ قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه).

٦ . ١ . ٣ الحكمة في تحريم الربا:

الربا محرم في جميع الأديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم:

١ـ أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم. والأديان كلها ولاسيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٢ـ أنه يؤدى إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. كما يؤدى إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل

---

(١) صحيح البخاري: كتب الوصايا، باب رقم ٢٣، حديث رقم ٢٧٦٦.
(٢)صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب رقم ١١٣، رقم الحديث ٢٢٣٨.

وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدى إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣ـ هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس. ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا.

٤ـ الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة، قال تعالي: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] (سورة الروم).

٥ـ أخذ مال دون مقابل سوى مضي الوقت.

٦ـ الاستغلال لحاجة الإنسان إلى المال.

٧ـ إشاعة الكسل والدعة والترهل في المجتمع.

٨ـ الضغط على الكادحين الذين يحتاجون إلى المال.

وإذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت الفائدة تعد ربا أم لا، إلا أن عيوبها هي نفس عيوب الربا، لذا فإنني أوضح القول بتحريمها ولو عن طريق القياس.

فالفائدة يحتسبها البنك أو الدائن مقابل الزمن بصرف النظر عما إذا كان المال المقترض قد ربح أم لا، وتتفنن البنوك نتيجة للحس الربوى الذي يولد فيه العاملون فيها والمسئولون عنها، فالفوائد مركبة ويجب دائماً الحرص على أن يحقق البنك أكبر مكاسب ممكنة فهناك تعليمات في مختلف البنوك تظهر هذا الطابع منها مثلاً الإكثار من الحسابات غير المكلفة، فعندما تودع أموالك في أحد البنوك في الحساب الجاري، لا يعطيك عنها البنك أي ربح، بل ربما أخذ منك مقابلاً، رغم أنه يقوم بتشغيل هذه الأموال مثلها

---

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، ص ١٨٧، ط. الفتح للإعلام العربي ١٩٩٧م.

مثل أي أموال أخرى لديه، وهذا للأسف من المبادئ المعمول بها حتى في البنوك الإسلامية، وهناك أنظمة الفوائد المركبة وهي تجعل قيمة القرض تتضاعف بشكل كبير خلال مدة وجيزة.

وكذلك هناك العديد من الصيغ التى تجعل البنك يحتسب لنفسه فوائد على مختلف العمليات بشكل مبالغ فيه؛ إنه الحس اليهودي الذي انبنى على الجشع والطمع بلا حدود. على أن من أحط عيوب نظام الفوائد والذي يجعلنا نميل إلى اعتباره من أهم أنواع الفساد والذي تفوقت الشريعة في تحريمه لهذا السبب عن سائر القوانين الحديثة، ما يؤدى إليه من تضخم، فالأموال تلد أشكالاً عديدة من الأموال الأخرى التى تأخذ شكل القيود في الحسابات أو في الدفاتر دون التحقق من وجود عائد حقيقي أضيف إلى ثروة المجتمع، لذا صار البعض أغنياء دون عمل أو دون القيام بأي أعمال تضيف إلى ثروة الأمة، القادة الغربيون الذين يسيرون دفة المجتمع الدولي في ظل سياسة العولمة أو الأمركة والتي تتبع أسلوب اقتصاديات السوق بهدف فرض الهيمنة للنظام الرأسمالي الأمريكي، والغربي التابع له على سائر الاقتصاديات الأخرى.

وهذا الوجه من وجوه الفساد كشف عنه الأستاذ «موريس آلية» في دراسته عن خصائص النظام النقدي المعاصر، ويشبه إدارة اقتصاديات العالم الآن ببورصة للقمار يتعامل فيه المغامرون دون أن يعرف أحد مقدار ما يحوذ به الآخر في العمل والكل يحاول النصب على الكل والحصول منه على مزايا دون مقابل حقيقي لما يقدمه.

إن نظام الفائدة هو سبب الاضطراب والمشكلات في النظام النقدي العالمي، وانخفاض قيمة عملات وارتفاع قيمة عملات أخرى، وإضاعة نقود إلى ثروات المجتمع دون أن يقابلها إضافة في الثروات الحقيقية للمجتمعات التى تتزايد فيها.

والفساد من هذه الزاوية يتجلى في مشكلة «ديون العالم الثالث» وهي تستخدم نظام الفائدة في جعل القسم الأكبر من دول العالم الثالث دولاً مدينة، وتتزايد هذه الديون بكثرة ولا يمكن أن تنجو أية دولة منها، وقد بينا في إحدى دراستنا المفاسد التى تنتج عن هذه الديون[1]، وقام أحد المؤتمرات المهمة التى عقدت في إحدى مدن إيطاليا وجمع فريقاً كبيراً من المثقفين وأساتذة الجامعات من مختلف دول العالم بإصدار توصية بإحالة قضية شرعية ديون العالم الثالث إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فيها رأياً استشارياً، ولم نعرف نتيجة هذه التوصية وهل عرض الموضوع على المحكمة أم لا[2].

---

(١) أظهرنا في هذه الدراسة بطلان اغلب العقود التي تبرم بها القروض بسبب إفساد ذمة ممثلي الدول فيها، فهي باطلة عند الابتداء، كذلك طبقنا نظرية تغير الظروف على هذه الاتفاقات وانتهينا إلى أنها يجب أن تنهي أو أن يخفف العبء الناتج منها على الدول النامية.

(٢) يجب لعرض أي موضوع على المحكمة في شكل قضية أن تتبناه إحدى الدول وأن ترفع الدعوى على دولة أخرى تكون كلاهما قد قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، كما أنه يمكن لإحدى الدول أن تتبنى الموضوع وأن تعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ هي وحدها صاحبة الاختصاص في طلب فتوى في أي موضوع قانوني بطلبه من المحكمة وقد صدرت هذه التوصية منذ عامين، وترك أمر تنفيذها إلى معهد في روما هو معهد الدراسات اللاتينية، وتتهيب أغلبية دول العالم الثالث أن تقف موقفاً ضد هذه الديون لأكثر من سبب، السبب الأول: هو خشية عدم تقديم أية قروض جديدة لها، وأغلبها لازالت في حاجة ماسة إلى هذه القروض لأغراض التنمية. وثانيها: أنها دائماً في المركز الأضعف اقتصادياً وتخشى من مواجهة الدول المتقدمة التى تتجمع في نادي باريس لهذا الغرض وقد تفرض عقوبات أو تهدد بفرض هذه العقوبات على كل دولة عاصية تخالف ما يقرره نادي باريس. وثالثهما: أن التقاضي أمام الهيئات الدولية له مخاطره، وتكلفته العالية ولا يوجد يقين بشأن الكسب فيه.
راجع للمؤلف: دروس في القانون الدولي الاقتصادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧م صـ٨ وما بعدها.

والواقع أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يجب أن يتضمن نصاً أو توصية يحرم الربا في التعامل الدولي لأن هذه المنظمة، وبالذات الجمعية العامة كانت هي المدافع الرئيس عن حقوق الدول النامية، ولا ينبغي أن تسكت عن هذا الوضع الدولي المتردى اقتصادياً والذي تزداد فيه الهوة بين الأغنياء والفقراء اتساعاً، ورغم استراتيجيات التنمية التى نظمتها الأمم المتحدة والتي كان من أهدافها أن تحول الدول المتقدمة نسبة من إجمالي دخلها ١٪ من عقد التنمية الأول من ٦٠ـ١٩٧٠م، إلا أن العكس هو الذي حدث وأصبحت الدول النامية هي التى تحول جزءاً كبيراً من دخلها لخدمة الديون التى عليها للدول المتقدمة.

لذلك فإننا نقترح أن يصدر هذا المؤتمر توصية بإدانة فوائد القروض بل بإدانة كل نظام الفوائد والقروض الذي يتم حالياً، ليس هذا فقط، بل اقترح أن تتضافر جهود الدول ووزارات العدل وهي تدرس مشروع الاتفاقية الآن لإضافة نص أو نصوص على النحو الآتي:

١ـ تمنع الدول في معاملاتها الدولية عن التعاطي بنظام القروض المتبع حالياً أخداً أو عطاءاً، وتعتبر هذه المعاملات من قبيل الفساد.

٢ـ في مبيعات السلاح تمنع الدول أن تتعامل بنظام القروض ويجب ألا تشتري الدول المستهلكة للسلاح إلا في حدود ما تحتاج إليه، وما تملك القدرة على دفع ثمنه.

٣ـ تقوم الدولة (في إطار التعاون الدولي) بإعطاء منح ومساعدات عينية ومالية دون احتساب أية فوائد عليها، وإنما تقدم في إطار مشروعات مشتركة يتحمل كل طرف نصيباً فيها ويعود الربح فيها بالمشاركة بين مختلف الدول.

٤- يتم على وجه عاجل تسوية ديون العالم الثالث بجدولتها على آجال بعيدة مع استبعاد الفوائد البنكية المركبة وغير المركبة، ويمكن تقاضي أتعاب من خدمة القروض السابقة وتقديمها بحيث لا يتجاوز ٣٪ من مقدار الدين.

٦ . ١ . ٤ الإسراف والفساد :

حرم الإسلام الإسراف واعتبره من أشد أنواع الفساد، والإسراف يتمثل في إنفاق المال على غير مقتضى العقل والشرع.

والواقع أن للشريعة الإسلامية فلسفتها الواضحة المتصلة بالمال، فرغم أن المال يكون في حوزة الشخص إلا أنه مملوك لله سبحانه وتعالي والإنسان مستخلف عليه، وبالتالي يجب أن يتقيد في كسب المال وإنفاقه بقيود الشريعة، ومنها منع الإسراف.

والقرآن الكريم يندد بالمسرفين أو المبذرين ﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴿٢٧﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، كما يقول سبحانه وتعالي ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴿٦٧﴾ ﴾ (سورة الفرقان).

ويقول سبحانه وتعالي : ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴿٥﴾ ﴾ (سورة النساء).

فالمال مال الله ومال الجماعة كذلك، ويجب الحفاظ عليه وعدم تبديده في غير صالح الجماعة.

والواقع أن صور الفساد المتصل بالإسراف والتبذير كثيرة ونجد تطبيقات عديدة لها في الشريعة نذكر منها :

٦ . ١ . ٤ . ١ لعب القمار أو الميسر:

وهو حرام في الشريعة يقول سبحانه وتعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾** ﴾ (سورة المائدة).

وللأسف فإن هناك مدناً كاملة تقوم على لعب القمار مثل «لآس فيجاس، ومونت كارلو» وللأسف فإن قدراً كبيراً من أموال العالم الثالث يذهب إلى هذه الأندية بسبب لعب القمار، ونحن نعرف أن القمار يجعل أشخاصاً يثرون على حساب الغير دون وجه حق، وكلها من أموال الشعوب، هرب بها المترفون أو حولوها إلى أماكن اللهو.

٦ . ١ . ٤ . ٢ الترف:

وهو نوع من أنواع الإسراف يقوم على أساس الاستغراق في اللهو والنعيم والتغلغل في كل مباهج الحياة والاغتراف منها، لذا فإن القرآن الكريم جعله قرين الفساد والهلاك يقول الله سبحانه وتعالي: ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾** ﴾ (سورة الإسراء)، ويقول تعالي واصفاً أصحاب الشمال وما ينتظرهم من مصير سيئ: ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾** ﴾ (سورة الواقعة).

٦ . ١ . ٤ . ٣ المأكل والمشرب الضار بالإنسان:

حرم القرآن الكريم الخمر لأن مضاره كثيرة، أقلها أنه يتلف المال، وأكثرها أنها تذهب العقل ناهيك عن تأثيرها البالغ على كبد الإنسان وعلى

سائر أعضاء جسمه، وقد قاس الفقهاء عليها في التحريم كل ما يتحقق فيه علة التحريم وهو السكر وغياب العقل لذا يحرم الإسلام باتفاق تناول الحشيش والأفيون وسائر المخدرات، كما يحرم الإسلام الأموال التى تنتج من التجارة في هذه السلع، ويحرم الإسلام كافة الأكلات الضارة بالإنسان وعلى رأسها لحم الخنزير والميتة والدم. ويقاس عليها سائر الأطعمة التى تضر بالإنسان.

لذا هناك شبه إجماع على تحريم التبغ والدخان وكافة الأموال التى تنتج عنها، وتعتبر الأموال الناتجة عن التجارة في هذه الأطعمة أو السلع أو المشروبات الضارة فساداً لأنها محرمة.

٦ . ١ . ٤ . ٤ كسب المال بطريق النفوذ والجاه:

لا يحق للموظف أو التاجر أو أي شخص له تأثير على الآخرين، حتى يعطوه أموالهم ، أن يتكسب المال بطريق حرام، فإن استغلال الجاه والمنصب لكسب حرام طريق خبيث جاء النهى عنه في الشريعة الإسلامية، وصادر الخلفاء الأموال التى جاءت بمثل هذه الطرق.

والواقع أن مشروع الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد لم يتعرض لكثير من هذه الصور المحرمة في الشريعة لذا فإنني - وكما ذكرت بالنسبة للربا - أرجو أن تخرج توصية من هذا المؤتمر بإضافة ما حرمته الشريعة من هذه الصور إلى قائمة أعمال الفساد التى ذكرتها، وإنني اقترح أن يضمن مشروع الاتفاقية الأفعال الآتية :

يعتبر من قبيل أعمال الفساد المحرمة والتي يجب على كافة الدول أن تتعاون لمكافحتها ما يلي :

١ـ أعمال الميسر والقمار بكافة أشكالها، ويجب على تشريعات كافة الدول أن تحظرها، وأن تصادر الأموال الناتجة عنها.

كما أنه يجوز للدول التى خرجت منها الأموال أن تلاحقها، وأن تستردها من أي يد تكون قد اكتسبتها، ويجب على مختلف الدول أن تتعاون في رد هذه الأموال.

٢ـ تناول الدخان والتبغ وكل ما يتحقق ضرره للإنسان من مشتقاتها. ويجب على الدول أن تمنع هذه الصناعات ولو بشكل متدرج وأن تحدد مدة زمنية تنهتى فيه تماماً هذه الصناعة.

٣ـ تتعاون الدول بشكل فعال لتحريم هذه الصناعات كما تتعاون في مجال البحث والاكتشاف لأية صناعات أخرى من شأنها إحداث أضرار على صحة الإنسان أو الحيوان وتتعاون على منعها وتحريمها والاتجار فيها.

٧ . الفساد البيئي

البيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، يسكن على أرضها ويشرب مياهها، ويستنشق هواءها ولقد خلقها الله مع الإنسان في تناسق تام وبتكامل في كافة عناصرها بما يناسب الإنسان ويكفل صيانة حياة طيبة له، ويكفل نموا طبيعياً له فيها، وصحة جيدة خالية من الأمراض والأوبئة فيها.

مع ذلك فإن الإنسان مع التقدم العلمي الذي نحياه منذ عدة قرون والذي أنتج الثورة الصناعية، ثم الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات التى بلغت ذروتها الآن، بدأت يداه تتدخل في البيئة وتفسدها، وقد نبهنا القرآن الكريم إلى هذا الوجه من وجوه الفساد حيث قال: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ**

وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... ﴿٤١﴾ (سورة الروم)، وأهم مظاهر الفسادَ تَلويث المياه بالزيت أَو بإلقاء المخلفات الصعبة دون تنقيتها مما يؤثر على صحة وسلامة الإنسان، وتلويث الهواء بتسرب أتربة من المصانع تؤذي الإنسان، وبالتفجيرات النووية التى تحدث تسرباً لإشعاعات خطيرة على الصحة، وكذلك بقطع الأشجار والغابات وصيد الطيور والحيوانات مما يؤثر على تكامل عناصر البيئة ويفسدها، كذلك تؤدى الغازات المخلقة صناعياً والتي زادت الدول من استخداماتها حديثاً مثل إحداث ثقب في الغطاء الذي يحمي الأرض من الأشعة البنفسجية وهو المسمى ثقب الأوزون والذي يهدد بالجفاف والتصحر وإحداث أمراض شتى للإنسان والحيوان والنبات[1].

٧ . ١ موقف الشريعة من هذا الفساد :

أطلق القرآن الكريم مصطلح الفساد على ما يفعله الإنسان في بيئته، وأمر الله سبحانه وتعالي عباده بعدم الإفساد في الأرض بل وتوعد المفسدين بأشد العقوبات كما وضحنا من قبل، وأمر الله عباده بالا يفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، وسنركز على بعض المسائل التى اهتمت الشريعة بها ووضعت لها تنظيمات تكفل عدم إضرارها بصحة الإنسان وبيئته.

٧ . ١ . ١الحرص على سلامة المياه في الشريعة

الكتاب الأول في كافة كتب الفقه الإسلامي هو كتاب الطهارة، مما

---

(١) راجع في التفاصيل للمؤلف بحث حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة والمقدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والصحة والعمران والذي عقد في رحاب جامعة اليرموك بالأردن في الفترة من ٣-٥/ ٦/ ٢٠٠٣م.

يكشف عن أهمية المياه وسلامتها في منظور الشريعة فهي أداة التطهر والارتواء للإنسان والحيوان والنبات لذلك كان هناك حرصاً بالغاً على سلامتها وطهارتها، ولا شك أن أداة التطهر يجب أن تكون طاهرة، والطهارة تتطلب عدم التأثير على خصائص المياه بأي شكل فالمياه لا لون لها ولا طعم ولا رائحة وإذا تغيرت هذه الخصائص لم تعد المياه صالحة للشرب أو للطهارة وهناك تفصيلات واسعة في كتب الفقه لهذه المسائل، ويمكن أن نجمل بعض التعاليم الإسلامية التي تخص المياه وسلامتها في الآتي :

١ـ الحرص على ترشيد استخدامها : فقد روى الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : »كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة امداد»[١] وجاءه أعرابي يسأله عن الوضوء «فأراه ثلاثاً، قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال : يتناوله تناولاً[٣] وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ»أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»[٤] .

٢ـ الحرص على عدم تلويثها بأي مصدر يغير طبيعتها، فيجب تجنب البول أو البراز فيها، وبمصطلح حديث يجب عدم إلقاء أية مواد صلبة تغير طبيعتها، ومن أهم الملوثات الآن، فضلات المصانع والتلويث بالزيت، فضلاً عن إلقاء جثث الحيوانات النافقة فيها .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أحمد .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة .

٣ـ الحرص على استخدامها في النظافة والطهارة فمن اللازم حتى تصح صلاة الفرد، أن يغتسل ويتوضأ، يقول الرسول ﷺ: «أرأيتم إن كان على باب أحدكم نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقي ذلك من درنه شيءً»

وكم من أية من آيات الكتاب الحكيم نوهت بفضل المياه على الإنسان وكيف تسرى عنه في أشد حالات الضيق، يقول سبحانه وتعالي في وصف بعض ما تم في غزوة بدر وفضل المياه فيها: ﴿ **إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً ...﴿١١﴾** ﴾ (سورة الانفال)

كما يقول سبحانه وتعالي: ﴿ ... **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ...﴿٣٠﴾** ﴾ (سورة الانبياء)ويقول منبهاً إلى نعمة الماء: ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾** ﴾ (سورةطه).

وعليه فإن الإسلام يمنع كافة صور الإضرار بالمياه لأن ذلك يجافي النعمة الكبيرة التى وضعها سبحانه وتعالي في الماء.

٧ . ١ . ٢ الحرص على سلامة الأرض وعدم الإفساد فيها:

كما يحرص الإسلام على سلامة المياه، يحرص كذلك على سلامة اليابس الذي يعيش عليه الإنسان، فلقد خلق الله سبحانه وتعالي الأرض وسخرها لنا بقوله سبحانه وتعالي: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾** ﴾ (سورة الملك)، لذا يجب على الإنسان أن يحرص على تنميتها واستثمارها وعدم إفسادها بأي شيء كان، من هنا كان تحريم الإسلام لكل صور الإفساد في الأرض إعمالاً لعموم

قوله تعالي : ﴿ **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ...﴿٥٦﴾** ﴾ (سورة الأعراف)وفي أوقات الحرَوب حيث تصمت الأدَمغة كما يقولون نجد رسولنا محمد ﷺ، والخلفاء الراشدين، يوصون المحاربين من المسلمين بعدم الفساد ويقول أبو بكر لقائد جيوشه : «لا تعقرن شاة ولا شجرة مثمرة إلا لمأكله» .

وهكذا، فالله سبحانه وتعالي الذي خلق الأرض في أربعة أيام وزينها وكورها ووضع الإنسان خليفة فيها ليعمرها ويستعمرها يقول تعالي : ﴿ ... **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴿٦١﴾** ﴾ (سورة هود)حريص على أن تكون إطَاراً طيباً لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ومن ثم يحرم الإسلام كافة صور العدوان على الأرض بقطع الأشجار والغابات أو تبوير الأرض، أو قتل الطيور والحيوانات والنباتات أو غير ذلك من صور الفساد، لقد تنبه الملائكة عندما خلق الله آدم على الطبيعة المفسدة فيه فقالوا للخالق ﴿ ... **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ...﴿٣٠﴾** ﴾ (سورة البقَرة)وكانت نعمة العلم التى أفاض الله بها على الإنسان هي الوقاية من ارتكابه هذه الشرور، حيث علمه الله ما لم يعلم الملائكة من كل أجناس وأنواع الحياة على الأرض .

٧ . ١ . ٣ الحرص على سلامة الهواء وعدم إفساده :

يحرص الإسلام على أن يكون الهواء الذي يستنشقه الإنسان سليماً نقياً حتى لا يؤذيه ويضع الفقه الإسلامي قاعدة رئيسة من قواعد الفقه الكلية هي لا ضرر ولا ضرار ويترتب عليها قواعد أخرى مثل قاعدة إزالة الضرر، لذا فإن الغازات التى تتسرب في الهواء وتؤذى الإنسان ضارة، كذلك كافة أنواع الضرر التى تطلقها المصانع، لا يقرها الإسلام .

إن الإسلام هو دين الإنسانية قطب الرحى في تنظيماته هو سلامة الإنسان وعدم تعريضه لأية مخاطر، لقد جاء الإسلام ليضع في العالم التمييز بين الحق والباطل والحرام والحلال، ولا يجوز للإنسان أن يقدم على أي عمل قبل أن يسأل نفسه إذا كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع حلال أم حرام يفيد أم يضر سواء بنفسه أو بالغير، فالإسلام لا يرضي للمسلم أن يكون عامل هدم أو فساد في أي مجال.

لذا يجب على مختلف دولنا أن تتنبه إلى المخاطر التى قد تحدث للبيئة من العناصر الضارة وأن نقيم توعية إعلامية مناسبة لها، كما يجب أن تدرس مساقات تتصل بالبيئة وضرورة الحفاظ عليها وتقرير المسئولية عن الأضرار التى تحدث فيها.

وحسناً ما فعلت الأمم المتحدة عندما اعتبرت العدوان على البيئة وإفسادها من قبيل الجرائم الدولية التى يجب معاقبة من يقترفها، كذلك فقد صدرت في معظم الدول قوانين تعالج قضايا البيئة، وإن تذرعت في الغالب بأحكام القانون الجنائي لتوقيع العقاب على المخالف دون أن تهتم كثيراً بالتربية البيئية أو بالتنظيم الأمثل للوسائل الخطرة على البيئة، وهو ما نأمل تداركه من إدخال القيم الإسلامية والقيم الأخلاقية التى تنظم سلوك الإنسان في كافة الأوقات في مجال البيئة.

٨ . الفساد الموجه للإنسان المصلحة والتشريعات الإسلامية:

إن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع، أمر ضروري لإمكان الاقتناع به والإقبال على تنفيذه لذا كانت فكرة المصلحة، أو كما يتحدث رجال القانون، الصالح العام هدفاً رئيساً لكل تشريع.

وفي الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور مهم في المجال التشريعي، ربما لا تقوم به في أي نظام آخر. فهي ليست هدفاً عاماً للشريعة، ومقصداً كلياً من مقاصدها فحسب بل هي حكمة واضحة وجلية من سننها، لذا يوجد الحكم الشرعي حيث توجد المصلحة، وينتهي الحكم حيث لا توجد المصلحة.

كذلك فإن استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح جعلهم يضعون «المصالح المرسلة» أساساً آخر لتشريع الأحكام في الإسلام، مما أعطي لولى الأمر في النظام الإسلامي سلطة واسعة في استخلاص أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل إذا ما استبان فيها مصلحة المسلمين.

ويقول الأصوليون إن هذه المصلحة تتحقق، إما بجلب النفع للإنسان، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة الله بالناس في التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة لذا فإن ما جعله الشرع مباحاً مأذوناً أو واجباً مفروضاً على الإنسان، فهو إما نافع له نفعاً محضاً أو نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق المنفعة لأكبر قدر من الناس. وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً فهو محض ضرر أو لأن ضرره أكثر من نفعه. وهكذا شرع الله كل ما يحقق النفع للإنسان ويدفع الضرر عنه لكي يتحقق له ما خلق من أجله من الخلافة في الأرض وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالي.

وهكذا يمكن أن نقول إن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة. أي تستهدف خير الناس ونفعهم منع الضرر عنهم. وهذه الحقيقة محل إجماع الأصوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا المجال المعني : (إنه من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالي ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم . . وهذا الباعث على تشريع الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس)[1] .

والواقع أن الشريعة جعلت المصالح أساس التشريع وأساس حقوق الإنسان، وجعلت العدوان عليها أشد أنواع الفساد، كما يتجلى من الآتي :

٨ . ١ الاعتداء على حق الحياة :

فهناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أوردت حق الحياة، كما أن العديد من الآيات والأحاديث شددت النكير على كل من يعتدي على هذا الحق . وهكذا يوجب الإسلام القصاص على كل من يعتدي على حق الحياة، أو على حق الإنسان في سلامة جسده . وهناك من يعتبر القصاص عقوبة قاسية، مع أننا إذا تعمقنا في الأمر لا نجده عقوبة، وإنما هي مقابلة للشر الذي وقع بشر مثله، وهذا أمر ضروري لتحقيق الأمن الجماعي في المجتمع ولقيام المجتمع البشري بشكل عام . ولأهمية الحق في الحياة باعتباره رأس الحقوق ونسوق هذه الأدلة على حمايته وعلى تشديد العقوبة عليه .

---

(١)راجع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢م، صـ٦٨ وما بعدها .

يقول سبحانه وتعالي :

- ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...﴿١٥١﴾** ﴾ (سورة الإسراء) .

- كما يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴿١٧٨﴾** ﴾ (سورة البقرة) .

- ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾** ﴾ (سورة البقرة) .

- ويقول : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ...﴿١٢٦﴾** ﴾ (سورة النحل) .

بل نجد القرآن الكريم يشدد النكير على من يقتل غيره . ويعتبر جريمة القتل واقعة على النظام الاجتماعي والسياسي يقول سبحانه وتعالي :

﴿ **... أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴿٣٢﴾** ﴾ (سورة المائدة) .

وإن كان هذا لا يبرر أن يوقع بالجاني عقاباً أشد مما عاقب به ، فلا يجوز التمثيل مثلاً إلا إذا كان القاتل قد مثل بجسم المقتول . وجاء النبي ﷺ في حجة الوداع ليعلن بوضوح : «أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . اللهم قد بلغت ، اللهم فاشهد»[1] .

---

(١) دوَّن الحق في الحياة في وثيقة حقوق الإنسان بشكل واضح فبعد إعادة التأكيد على ما ورد بشأنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد نصها واضحاً يقول : "لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه . وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلاً عن الحياة حيث جاءت المادة (٦) تقول : الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" كما تقرر أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ، والواقع أن الشريعة الإسلامية لا تجيز توقيع عقوبة القتل إلا قصاصاً ، أي لمقابلة قتل عمدي ، وبالتالي فهي تقرر حماية أكبر لحق الحياة .

٨ . ٢ الاعتداء على النسل :

يمثل الحفاظ على النسل بدوره مصلحة كبرى يجب أخذه بالرعاية في المجتمع الإسلامي . لذا فإن للإسلام نظرة خاصة إلى قضايا تكوين الأسرة . فالإسلام لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية التى تقوم بين رجل وامرأة عن طريق الزواج ، ويرفض أي صورة أخرى لهذه العلاقة ، ولعل ذلك من أسباب إباحة تعدد الزوجات . حيث يمكن لمن يرغب في الارتباط بغير زوجته الأولى أن يرتبط بزوجة أخرى ، لا أن يعاشر امرأة ويتركها دون حقوق كما يحدث كثيراً الآن . وقد حبب الإسلام في تكوين الأسر بالإنجاب وفي تعمير الأرض بالنسل يقول القرآن الكريم :

﴿ **وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾** ﴾ (سورة الروم) .

كما أن الرسول الكريم ﷺ يقول : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . .) متفق عليه ويقول ﷺ : (تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة) .

ولاشك أن الإسلام بحفظه النسل يتفوق على الحضارات الحديثة إذ مما يؤسف لـه ، أن دولاً أوروبية كبرى مثل : إيطاليا وفرنسا لا تزيد نسب الخصوبة فيها عن ١٪[١] .

---

(١) نشرت صحيفة الأهرام يوم السبت ١٥ أبريل ٢٠٠٠م أن أوروبا تحتاج إلى ٧٠٠ مليون شخص خلال السنوات القليلة القادمة بسبب الشيخوخة التى تعيش فيها ، ولقلة الزواج وضعف نسبة الخصوبة .

٨ . ٣ الاعتداء على العرض :

ونجد الشريعة تضع عقوبات قاسية على من يقوم بإجهاض المرأة الحامل ، وكذا تضع عقوبات شديدة على الزنا لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب يقول تعالي :

﴿ **الزَّانيَةُ وَالزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحد مّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَة وَلا تَأْخُذْكُم بهمَا رَأْفَةٌ في دين اللَّه إن كُنتمْ تُؤْمنُونَ باللَّه وَالْيَوْم الآخَر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ مّنَ الْمُؤْمنينَ** ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور) .

وكثيرة هي الأحكام التى تقررها الشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحق ، وكثيرة هي الأحكام التى تتصل بواجبات الأبوين في تربية الطفل وتعليمه وتنشئته تنشئة حسنة ، وهي أحكام اعتمدت عليها كثيراً اتفاقية حقوق الطفل حسبما اعترف به الكثيرون من منظمة اليونسيف ، والتي لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيه .

هذا وقد قررت الوثيقة لحقوق الإنسان هذا الحق في أكثر من موضع . من ذلك ما جاء بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أنه : تقر الدول الأطراف في هذا العهد : (بوجوب منح الأسر التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصاً لتكوين هذه الأسر . . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاء لا إكراه فيه»[1] .

وهكذا عرضنا لبعض صور الفساد المتصل بالعدوان على حياة الإنسان أو دينه أو جسده أو نسله وهي كما ذكرنا أشد أنواع الفساد .

---

(١) قررت نصوص العهد حماية خاصة للأمهات وضرورة منحها إجازة مأجورة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وتتسع دائرة حماية النسل وتربية الأطفال في الشريعة عن ذلك بكثير .

الخاتمـــة

مع بروز مفهوم العولمة وتداعياته على الساحة العالمية، ربط الكثيرون بين التخلف والفساد، ففي ظل العولمة زادت البطالة كما زاد التلوث البيئي ومعدلات الجريمة المنظمة وغيرها من مظاهر العولمة.

وما ينبغي التنبيه عليه أن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس، ومحاربتها للفساد، فالله سبحانه وتعالي قد جعل الصلاح أصلاً في الأرض فقال تعالي :-**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** لذا فقد حد الإسلام حدوداً وعقوبات صارمة للمفسدين في الدين، وجعل جزاءهم في الآخرة أليماً.

يمكن تعريف الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد بأنه: القيام بأعمال مثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص أخر، وهذا التعريف حسبما هو واضح من المحدودبة بحيث لا ينطبق سوى على صور محدودة من الفساد، وبعبارة أخرى فساد الحاكم أو العاملين، أما الفساد في الشريعة فليس قاصراً على هذه الفئة دون غيرها، تجرم الشريعة الإسلامية (فيما يتصل بالمال) صوراً من الفساد لا يجرمها القانون الوضعي، مثل الربا والإسراف كما تنفرد بمراعاتها لقواعد الأخلاق بصورة موسعة ومرنة، على عكس القانون الوضعي؛ فقد حرصت الدولة الإسلامية منذ عصر النبي صلي الله عليه وسلم على منع الفساد الذي يرتكبه الولاة والعاملون، ومن ثم وضعت نظاماً محكماً يقوم على الثواب والعقاب، وقد رأينا في هذا البحث صوراً مضيئة من التاريخ الإسلامي في هذا الإطار.

وقد سبق الإسلام غيره من النظم الحديثة في الحفاظ على البيئة ومواردها، حيث إنها المجال الحيوي الذي يحيا الإنسان بداخله، ونهت الشريعة عن الإفساد البيئي بشتى صوره وأشكاله.

كما أوضحنا أيضاً في هذا البحث أن العولمة ـ ذلك الوافد الجديد ـ ستكون لها أثر واسع المجال في زيادة الفساد بشتى صوره وأشكاله، فقد أشارت إحصائيات حديثة إلى زيادة معدل الجرائم المنظمة، وغسيل الأموال، والتهرب الضريبي، فضلاً عن ارتفاع نسبة البطالة التى تؤدى هي الأخرى إلى تعاظم الجريمة في العالم.

كما تحدثنا عن المصلحة والتشريعات الإسلامية، حيث أوضحنا أن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع أمر ضروري وحيوي، ففي الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور هام في صيانة النفس البشرية وما يحيط بها، والعمل على توفير حياة رغدة آمنة للإنسان بغض النظر عن عقيدته ومذهبه.

المراجع

المراجـــع

أبو الطيب القيسي، العمدة في غريب القرآن، تحقيق د. يوسف المرعشلي، ط الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط: مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م.

الإمام الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

بيان للناس من الأزهر الشريف، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٠م.

تأملات في سورة البقرة- حسن محمد باجودة، دار مصر للطباعة ١٤١٠هـ.

أ. د. جعفر عبد السلام دروس في القانون الدولي الاقتصادي دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧م.

أ. د. جعفر عبد السلام بحث حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة والمقدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والصحة والعمران والذي عقد في رحاب جامعة اليرموك بالأردن في الفترة من ٣- ٥ / ٦/ ٢٠٠٣م.

د. عبد الصبور شاهين: أبي آدم القاهرة ٢٠٠٠م.

الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة بلبنان، ب . ت.

سعيد حوى، الأساس في التفسير، ط دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

شيخ الشيخ السيد سابق، فقه السنة، الناشر الفتح للإعلام العربي ١٩٩٧م.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢م.

فتح القدير الجامع بين فنّى الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق أحمد عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الفيروز أبادي: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز تحقيق الأستاذ محمد على النجار، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

محمد عطيه الإبراشي: عظمة الإسلام وما بعدها، ط. مكتبة الأسرة ٢٠٠٣م.

محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.